



مرسوم رقم ١١٠٥

تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٠٢٠ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المغفاة من الضريبة.

إٰتٰ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لاسيما المادة ٥٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٠٢٠ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ٨ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٢٧-٢٠١٤/٢٢٧ تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٠٢٠ (تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤) بحيث تصبح كما يلى:

- على من يرغب الاستفادة من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وتعديلاته، التقدم بطلب تصنيف الى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة للاستحصلال على رقم تسجيل وفتح حساب ضريبي يمكنه من تقديم طلبات الاسترداد.

- يحق للمكلفين المصنفين التقدم بطلب الاسترداد ابتداء من الفترة الضريبية التي صنفوا خلالها سنوياً ضمن مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء السنة الميلادية، على ان يكون فيه مجموع قيمة الضريبة القابلة للاسترداد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويعمل به ابتداءً من ٢٠١٧/٠٧/٠١.

بعدما في ١٨ تموز ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

